

**قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2022**  
**في شأن استحداث رسم تقديم طلب تظلم للجنة العليا للمسؤولية الطبية بوزارة الصحة**  
**ووقاية المجتمع**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020 في شأن اللجنة العليا للمسؤولية الطبية،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

**المادة (1)**

**الرسم**

يستوفي رسم مقداره (5,000) خمسة آلاف درهم نظير تقديم طلب تظلم للجنة العليا للمسؤولية الطبية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020 المشار إليه.

**المادة (2)**

**تحصيل الرسم**

يحصل الرسم الوارد في هذا القرار، بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

### المادة (3)

#### نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 12/ محرم/ 1444 هـ

الموافق: 10 / أغسطس / 2022م